الزواج بالخطف عند الايزدية

الحقوقي:
أوصمان داود رشو

ان مسائل الاحوال الشخصية كالزواج والطلاق والتفريق والوصية والارث والوقف تعتبر من المسائل التي تتعلق بالعقيدة الدينية للطوائف غير الاسلامية في العراق والمعترف بها رسمياً بموجب ملحق نظام رعاية الطوائف الدينية رقم ٣٢ لسنة ١٩٨١ وهي اليهودية والمسيحية والصابئة والايزدية.

وينبني على ذلك ان التدخل فيها يمس العقيدة الدينية لهم مما حدا بالمشرع العراقي منذ البداية ان يطبق الاحكام الفقهية الخاصة بكل طائفة على المنازعات المتعلقة بأحوال الشخصية من قبل المحاكم المدنية وهي محاكم البداءة (المواد الشخصية) التي يرأسها قاض مدني فعندما تعرض عليه قضية فأنه يطبق ما تقضي به شريعتهم بعد استفتاء العالم الروحاني لتلك الطائفة وبخاصة في مسائل النكاح والصداق والطلاق وفق احكام المادة (١٣) من بيان المحاكم رقم (٦) لسنة ١٩١٧ . وبمقتضى هذا الاستفتاء يتم احالة مسألة شرعية الى المرجع الديني او احد علماء الدين لابداء رأيه فيها وفقاً لتعاليم وعادات الطائفة ويجب على المحكمة ان تحكم بمقتضى هذا الرأي اذ يكون ملزما لها في الحكم الا اذا كان مخالفاً للنظام العام والاداب والشريعة الاسلامية السمحاء فعندئذ يهمل الرأي وتطبق المحكمة احكام قانون الاحوال الشخصية والشريعة الاسلامية باعتبارها الشريعة العامة.

وقد نص قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل في الفقرة (١) من المادة الثانية منه على ان تسري احكام هذا القانون على العراقيين الا من استثنى منهم بقانون خاص.

ومن الجدير بالذكر ان نظام رعاية الطوائف الدينية رقم (٢٢)لسنة١٩٨١ المنشور في الوقائع العراقية العدد(٢٨٦٧)والذي اصبح نافذ المفعول اعتبارا من ١٩٨٢/١/١٨ قد استثنى الطائفة الايزدية من اختصاص محاكم الاحوال الشخصية السنية واصبح النظر في دعاوي الاحوال الشخصية الخاصة بالايزديين من اختصاص محاكم المواد الشخصية.

ومن المعلوم أن العقيدة الايزدية ولم تدون احكامها وقواعدها الفقهية الخاصة بها ولم تودعها لدى وزارة الاوقاف والشؤون الدينية كما فعلت سائر الطوائف غير الاسلامية الاخرى. وقد تبنى مركز لالش هذا المشروع ولم يرى النور لحد الان.

تم اختياري لموضوع بحثي الموسوم «الزواج بالخطف عند الايزدية» لأنه يعتبر نوع من انواع الزواج الذي يخضع لأحكام المواد الشخصية من حيث الاثار المترتبة عليه شرعاً وقانوناً كون الخطف المقصود هنا يتم برضا المخطوفة وبتسهيل منها بالذهاب مع الخاطف الى محل معلوم مسكون بالناس للأحتماء بهم من ذويها وبالتالي تمكينها للخاطف من الدخول بها على علم شادهين بالغين عاقلين واشهار الزواج امام الساكنين في تلك المحلة او القرية التي تم فيها الزواج.

وان كان هذا الزواج قد جرى خارج المحكمة وفق الفقرة (٥) من المادة العاشرة من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته فقط استثنى هذا القانون الطوائف غير الاسلامية المعترف بها رسمياً في العراق من فرض عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة العاشرة وذلك لأستثنائهم من الشمول بأحكامه بموجب الفقرة (١) من المادة الثانية منه.

ان وجود اي خطأ او خلل في القانون الاجرائي اخطر بكثير على مصير العدالة وامكانية تحقيقها من ذلك الذي يصيب القانون الوضعي.

وان المشرع العراقي كان موفقا في التشريع بأستثناء الطوائف غير الاسلامية في

العراق من أحكام قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في الفقرة (١) من المادة الثانية منه وبأصدار نظام رعاية الطوائف الدينية رقم ٣٢ لسنة ١٩٨١ .

عليه فانه يتحتم على كل طائفة من تلك الطوائف ان تدون باللغة العربية الاحكام والقواعد الفقهية التي تطبق على جميع الدعاوى المذكورة في المادة (١٢) من بيان المحاكم رقم (٦) لسنة ١٩١٧ وان تقوم بنشرها تحت اشراف وزارة العدل خلال مدة ستة اشهر من تاريخ نفاذ القانون استناداً الى المادة (١٩) من قانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية واليهودية رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٧ فاذا لم يتم النشر خلالها فلوزير العدل امهال الطائفة ستة اشهر اخرى، فاذا انقضت دون نشر تلك الاحكام عندئذ يجوز للوزير تطبيق احكام الفقرتين (١) و(٢) من المادة (١٩) من القانون المذكور.

معنى الخطف

خَطِفَ خَطفاً معناه الشيء استلبه بسرعة

خَطِفَ خَطَفَ خُطفاناً معناه مشى سريعاً

وتخطف واختطف الشيء استلبه واجتذبه وانتزعه والخطف معناه الضمير وخفه والخطفة الاختلاس والخاطف هو السهم الذي يقع على الارض ثم يسرع الى الهدف[١].

ومعنى الخطف المقصود هنا هو اختطف الشيء واستلبه واجتذبه وانتزعه لمطابقته لتعريف جريمة الخطف. يعرف الخطف بانه نقل الحدث من مكانه الشرعي واخفائه عن ذويه او عن من له عليه سلطة الولاية الشرعية[٢].

اما الخطف لدى الايزدية في العراق هو اتفاق بين رجل وامرأة غير متزوجة تحل له شرعاً وقانونا وعرفاً بالذهاب او اللجوء الى مكان معلوم بعيداً عن ذوي الطرفين ليتمكنوا من اجراء عقد زواج بينهما وذلك لعدم موافقة ذويهم على الخطبة ويتم الدخول ومراسيم حفل الزواج بحضور شاهدين بالغين عاقلين واعلان الزواج امام الساكنين في المحلة التي تم فيها عقد الزواج.

ويترتب على ذلك ان فعل الخطف لا يتحقق اذا كانت المجنى عليها (المخطوفة)

بأرادتها قد افلتت من نطاق اسرتها التي تعيش فيها فتلقفتها يد الخاطف واواها في منزله ولا يقصد به هنا الزواج بالخطف لان غاية الخاطف هو حماية المخطوفة من ذويها لسبب اخر دفعها الهروب من اهلها واللجوء الى من يحميها لفترة قصيرة وان الخاطف لم يقم باجتذابها وانتزاعها من سلطة وليها الشرعي ولم يقصد من ايواءها الاتفاق معها على الزواج.

فمن يدفع فتاة ولو بالاكراه او التحايل الى أن تقضي معه فترة من الوقت لا يعتبر خطفاً طالما انه لم ينطوي على ما يدل على انتزاعها من سلطة من يكفلها ولو وقع ذلك من المدرسة او المصنع او البيت او الطريق العام او اي مكان اخر ولم تتجه ارادتهما الى ابرام عقد زواج صحيح.

وقضت محكمة النقض المصرية (لا ينفي المسؤولية عن الجاني ان يكون قد ارتكب فعلته على مرأى من الناس او اودع المخطوف عند اشخاص معلومين او مدفوعاً اليه بغرض معين)**

وقضت محكمة النقض الفرنسي (بأنه اذا تزوج الخاطف بمن خطفها فلا يجوز رفع الدعوى الجنائية عليه الا بعد ابطال عقد الزواج بواسطة المحكمة المدنية او بناءاً على شكوى تقدم بها ممن يحق لهم طلب ابطال عقد الزواج)**

واستقر قضاء محكمة التمييز في قراراتها المتعلقة بهذا الموضوع على انه [٣]

(اذا خطف المتهم ابنة عمه برضاها وتزوجها بعقد شرعي وجب براءته من تهمة الخطف وفق المادة ١٨٢/ب من قانون الاصول) رقم القرار ٣١٦٠/ جنايات/٧١ تاريخ القرار ١٩٧٢/١/١٨ (اذا تصادق المتهم ومن اتهم بخطفها على قيام الزوجية بينهما فثبت الزوجية دون حاجة لأبرام عقد الزواج الذي تم خارج المحكمة ولا تتحقق في هذه الحالة أركان جريمة الخطف المنصوص عليها في المادة ٤٢٢ عقوبات ويكون الفعل المرتكب جريمة منطبقة على المادة العاشرة من قانون الاحوال الشخصية لعدم تسجيل عقد الزواج في المحكمة المختصة) رقم القرار ٢١٥٩/ جزاء اولى تمييزية/٨١ في١٩٨١/١٢/٢٣ (لا يعتبر الفاعل مرتكباً لجريمة الخطف اذا ثبت ان الفتاة قد رافقته بمحض ارادتها واختيارها) رقم القرار ١٨١١/ جنايات/٦٨ في /١٩٦٨/١١

. ٢٨

وقد نصت المادة الحادية عشرة /١ من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته على انه:

١- اذا اقر احد لأمرأة انها زوجته، ولم يكن هناك مانع شرعي او قانوني وصدقته تثبت زوجيتها له بأقراره.

كيف يتم الخطف

نصت المادة ٤٢٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته على (من خطف بنفسه او بواسطة غيره بغير اكراه او حيلة حدثاً لم يتم الثامنة عشر من العمر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كان المخطوف انثى...)

ونصت المادة ٤٢٣ منه على (من خطف بنفسه او بواسطة غيره بطريق الاكراه او الحيلة انثى اتمت الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشرة سنة)

(واذا صحب الخطف وقاع المجنى عليها او الشروع فيه فتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد)

ونصت المادة ١/٤٢٦ منه على (اذا لم يحدث الخاطف اذى بالمخطوف وتركه قبل انقضاء ثمان واربعين ساعة من وقت الخطف في مكان أمين يسهل عليه الرجوع منه الى اهله، تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة)

ونصت المادة ٢/٤٢٦ (يعفى الجاني من العقاب في الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل اذا تقدم مختاراً الى السلطات واعلمها بمكان وجود المخطوف قبل اكتشافها له وارشد الى هذا المكان وعرف بالجناة الاخرين وترتب على ذلك انقاذ المخطوف والقبض على الجناة).

ونصت المادة ٤٢٧ منه على انه (اذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجنى عليها اوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها

والاجراءات الاخرى واذا صدر حكم في الدعوى اوقف تنفيذ الحكم.

وتستأنف اجراءات الدعوى او التنفيذ بحسب الاحوال اذا انتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع او بطلاق حكمت به المحكمة لأسباب متعلقة بخطأ الزوج او سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الاجراءات.

ويكون للأدعاء العام وللمتهم وللمجنى عليها ولكل ذي مصلحة طلب وقف تحريك الدعوى والتحقيق وتنفيذ الحكم او طلب استئناف سيرها او تنفيذ الحكم حسب الاحوال).

نحن هنا لسنا بصدد شرح وتفسير النصوص العقابية والاعذار القانونية المعفية من العقاب والظروف المشددة بجريمة الخطف في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وانما بقدر تعلق رضا وسن المخطوف اذا كانت انثى بموضوع بحثنا الذي يعتبر الخطف بالزواج نوع من انواع الزواج لدى الطائفة الايزدية في العراق استناداً الى نص البلاغ الذي اصدره الامير سعيد بك الى جميع شيوخ الشيخ حسن مؤرخ في ١٢/ أيار /١٩٢٩ قبل صدور قانون العقوبات العراقي النافذ حالياً وكذلك قبل صدور قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ نظم فيه عقد الزواج الذي اشترط ان يكون بحضور شاهدين ووكيلا عن البنت التي لا يقل عمرها عن ١٥ سنة ويتم العقد برضاها.

اما اذا اختلف الاهل مع وجود الاتفاق بين الرجل والفتاة فيصار الى عملية الخطف التي تقوم الفتاة بتسهيلها وهي عادة يعتبرها الايزدية من عادات الرجولة وبعد الخطف يتم التوسط للتراضي بين اهل الزوجين وزفاف العروسة، والخطف ليس حالة عامة فكثير من الفتيات لا يقبلن الخطف حفاظاً على سمعة عوائلهن[٤].

وهذا هو نص البلاغ الذي اصدره الامير سعيد بك الى جميع شيوخ الشيخ حسن في الملة الايزدية المحترمين.

بناء على اللزوم الذي تراءى لنا بخصوص عقد النكاح الذي يسجري في المستقبل نرشدكم الى النقاط التالية:[٥]

١- عندما يعقد النكاح يجب ان يكون بحضور شاهدين عن الوكيل للبنت التي يعقد

النكاح عليها.

٢- يجب ان يحصل التراضي والقبول فيما بين الشاب والبنت اولاً ثم يعقد نكاحهما.

٣- ان البنت التي يعقد نكاحها يجب ان لا يقل عمرها عن خمسة عشرة سنة.

٤- من الان فصاعداً نرجو ألفات نظركم الى ما عرضناه آنفاً. ولي وطيد الامل بأنكم ستقومون به حرفيا وعند عقد نكاح اي بنت كانت او شاب بدون رضاهما، سوف تجري المعاملة القانونية بحق هؤلاء ويكونون عرضة للعقاب والسلام.

باعذرا ١٢/أيار /١٩٢٩
أمير الشيخان سعيد بك

ان البلوغ الشرعي عند الايزدية يكون من سن الثانية عشرة الى الثمانين، الا ان البلاغ الذي اصدره امير الايزدية بتاريخ ١٢/أيار/١٩٢٩ رفع سن زواج البنت واوجب ان لا يقل عمرها عن خمس عشرة سنة كاملة تاركاً الحد الاعلى للعمر الى ما جاء في الشريعة الايزدية من قبل[٦]

ولم يشمل التعديل سن الزواج بالنسبة الى الرجل حيث يجوز القياس على حالة الفتاة من الناحية الشرعية، ولهذا يعتد برضا المجنى عليها في جريمة الخطف في القوانين العربية والاجنبية على الوجه التالي[٧]:

المشرع العراقي- اذا بلغ ثماني عشرة سنة (م ٤٢٢-٤٢٣)

المشرع السوري- اذا بلغ خمس عشرة سنة (م ٥٠٢)

المشرع المصري- اذا بلغ ستة عشرة سنة (م ٢٨٩)

(مع فائق احترامي لأستاذنا الفاضل الدكتور ضاري خليل حول تحديد السن الذي بموجبه يعتد برضا المجنى عليه في جرائم الخطف وبالرجوع الى نصوص المواد المذكورة اعلاه في متن القانون لوحظ انه اذا اتمت الانثى السن المشار اليه وليس اذا بلغ السن المذكور وهناك فرق كبير بين بلغ وبين من اتمت الثامنة عشر من العمر)

ويعتد بالرضا في القوانين الاجنبية ومنها:

قانون العقوبات الفرنسي ومحكمة النقض الفرنسية وقانون العقوبات الانكليزي أعتد بالرضا من بلغ ستة عشر عاماً كقاعدة عامة في الجرائم الجنسية.

أسباب الزواج بالخطف

أ- حرية الاختيار

من خلال الاطلاع على نص البلاغ الذي اصدره السيد أمير الشيخان بحسب سلطته التشريعية في ١٢/أيار/١٩٢٩ أكد على وجوب التراضي وشدد على انه عند عقد نكاح اي بنت كانت او شاب بدون رضاهما، سوف تجري المعاملة القانونية بحق هؤلاء ويكونون عرضة للعقاب[٨] ضارباً عرض الحائط التقاليد التي توجب على الفتاة ان تخضع لأرادة والدها في تزويجها ممن يشاء.

وكان قبل هذا البلاغ يجوز للأولياء ان يزوجوا المرأة الايزدية وكذلك للأبوين اذا وجدوا مصلحة في هذا الزواج رغماً عن الفتاة اذا كانت باكره وكذلك لأنساب الارملة حق في اجبارها على الزواج لعدة مرات، ولها ان تبتاع حريتها بأن تدفع لذويها مقدار المهر الذي يدفعه من يطلبها وهو ركن من أركان الزواج[٩] وللمرأة المتزوجة ان تتزوج من اخر اذا تغيب عنها زوجها دون موافقتها وبدون عذر شرعي او قانوني مدة اكثر من سنة ويعد نكاحها الاول لاغياً[١٠] الا انه يشترط في الحالة الاخيرة ان ترجع الزوجة الى بيت وليها لغرض الزواج ولا يجوز لها الزواج مباشرة من بيت زوجها وذلك مراعاة لشعور اهل زوجها وتفادياً لوقوع البغضاء بين اهل زوجها الاول وأهل زوجها الثاني.

ب- النهوة

النهوة: هي تقيد حرية كلاً من الرجل والمرأة الطرف الاخر بحرية واختيار تام[١١].

فالمرجع في صحة حرية عقد الزواج هو حرية المرأة في ابرام العقد فكل عقد من عقود الزواج باطل اذا انكرته المرأة وشكت الى ولي الامر (الدولة) وقد ابطل الرسول (ص) عقداً ابرم على كره من فتاة بأمر ابيها.

ونقض النبي والخلفاء الراشدين عقود كثيرة شكا فيها النساء ابرام عقد الزواج بغير

مرضاتهن بل نقض عقوداً ابرمتها المرأة ونفرت منها بعد العشرة الزوجية فكان عدم رضا المرأة هو المال في نقض العقد ابتداء او انتهاء وعن ابي هريرة قال ان رسول الله محمد (ص) قال «لا تنكح المرأة حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا يا رسول الله وكيف آذنها، قال «ان تسكت» وقد عالج قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ حالات الاكراه في عقد الزواج فمنع الاكراه ورتب عليه بعض الاثار القانونية.

فقد نصت المادة التاسعة منه في الفقرة (١) منها على انه:

١- لا يحق لأي من الاقارب او الاغيار اكراه اي شخص، ذكر كان ام انثى على الزواج دون رضاه ويعتبر عقد الزواج بالاكراه باطلاً اذا لم يتم الدخول عليها كما لا يحق لأي من الاقارب او الاغيار منع من كان اهلاً للزواج بموجب احكام هذا القانون.

٢- يعاقب من يخالف الفقرة (١) من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، او بالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين اذا كان قريباً من الدرجة الاولى اما اذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات او الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

٣- على محكمة الاحوال الشخصية، او محكمة المواد الشخصية الاشعار الى سلطات التحقيق لأتخاذ التعقيبات القانونية بحق المخالف لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة، ولها حق توقيفه لضمان حضوره امام السلطات المذكورة، ويحق لمن تعرض للأكراه او المنع مراجعة سلطات التحقيق مباشرة بهذا الخصوص.

ويتبين مما تقدم ان المرأة الايزدية كسبت حريتها بالزواج بمن تشاء بحيث تحل لها شرعاً بموجب البلاغ الذي اصدره امير الطائفة الايزدية بتاريخ ١٢/أيار/١٩٢٩ والذي منع اكراه اي بنت او شاب على النكاح بدون رضاهما ويفهم من ذلك أنه لا يجوز اجبار اي بنت على النكاح بعد هذا البلاغ. وفرض عقوبةً على من خالفها حيث يقول سوف تجري المعاملة القانونية بحق هؤلاء ويكونون عرضة للعقاب.

واعتقد أنه يقصد العقاب الشرعي وهو مقاطعة الايزدية له ويعتبر تصرفه ثقلاً

على سمعته وربما ينعكس حتى على زواج اولاده او زواج بناته وعلاقته بأهل الحي او القرية.

اننا نعرف مثلا ان المرأة الى وقت ليس ببعيد كان عيباً عليها ان تذهب للمحاكم لتقضي خصومها عن امر مختلف عليه ولا تشتكي عند الشرطة سواء لحق بها حيف من جيرانها او من الابعدين او الاقربين.....

اذا كان البعض من الناس يأخذ حقه من خلال العرف السائد في القرية والعشيرة وذلك قبل سنة ١٩٢١ حيث كان الاجانب يحكمون العراق ولذلك لم يكن ابن البلد مهيئاً نفسياً وسياسيا ليشكو امره الى أجنبي اضافة الى ماذكرناه فالحالة الادبية تمنع الفتاة عن أقامة الشكوى على اقاربها اذا قاموا بمنعها من النكاح والعرف السائد لدى الايزدية بان يلجى الى الخطف لضعف الحالة الاقتصادية لعموم الناس وحالات اهل احد الزوجين في حزن لوفاة شخص من اقاربهم وان مدة الحزن سنة كاملة واحتراماً لأهل الميت في القرية او العشيرة وعلى العموم فان الخطف حالة استثنائية وليست حالة عامة في الوقت الحاضر.

موانع الزواج

١- المحرمات المؤبدة

تقضي القواعد الخاصة بالايزدية ان هناك من الموانع التي تتعلق بالحرمة المؤبدة او المؤقتة تمنع ان يبرم الايزدي عقد الزواج اذا وجد مانع من الموانع الدينية وهذه الموانع او المحرمات المؤبدة هي:-

١- يحرم على الرجل الايزدي ان يتزوج من النسب أمه وجدته وان علت وبنته وبنت ابنه وبنت بنته وان نزلت واخته وبنت اخته وبنت اخيه وان نزلت عمته وعمه اصوله وخالته وخالة اصوله.

٢- يحرم على المرأة التزوج بنظير ذلك من الرجال.

٣- يحرم على الرجل ان يتزوج بنت زوجته التي دخل بها وام زوجته التي عقد عليها وزوجة اصله وان علا وزوجة فرعه وان نزل.

٤- لا يصلح للأيزدي ان يتزوج من اجنبية ولا زواج الايزدي من اجنبي[١٢]
٥- يحرم على الايزدي الزواج او الخطبة من غير ابناء طبقته[١٣].
٦- يحرم على الايزدي الزواج من زوجة اخيه او زوجة عمه او اخت زوجته بعد انحلال زواجهم بطلاق او وفاة.
٧- يحرم الزواج في شهر نيسان لزواج الانبياء في هذا الشهر.

٢- الموانع او المحرمات المؤقتة

١- زواج احد المحرمين مع قيام الزوجية بالاخرى.
٢- مصاهرة كريف الدم الايزدي ولا أحد من اقاربه الى خمسة اعقاب[*] اذا لم تجدد مرة اخرى. والكرافة من اعراف الايزدية الانسانية[١٤].
٣- تعلق حق الغير بنكاح او خطوبة.
٤- الزواج بزوجة ثانية اذا رزق اولاداً من الزوجة الاولى الا بموافقتها.
٥- يحرم الزواج بزوجة ابن العم وابن العمة وابن الخال وأبن الخالة بعد موتهم او طلاقهم لهن حفاظاً على الالفة والعشيرة لحد الدرجة الرابعة من القرابة والمصاهرة اما اذا اختل الالفة ونشبت صراعات عشائرية تنقطع اواصر المحبة ولا يمنع ذلك من زوجاتهم لزوال الغاية من المنع.

الاثار القانونية للزواج بالخطف وسلبياتها

ان من يخطف ابنة غير متزوجة او امرأة عجوزة ويقصد بها الارملة او مطلقة من طبقته الشرعية لا يشكل مشكلة الى حد بعيد.

١- لكن تكمن المشكلة فيما اذا قام شخص بخطف امرأة متزوجة مثلاً اذا خطف رجل امرأة رفيقه، وذهب بها الى مكان فيه الايزدية فيسترونها ويحفظونها عندهم، لكن من الواجب على الرجل الذي يخطف المرأة ان يجازي اهلها بمبلغ من الدراهم او يعطي اخته او واحدة اخرى من عائلته ويفعل عين الشيء مع من يخطف ابنة غير متزوجة او امرأة عجوزة[١٥].

واود الرد على مسألة خطيرة كهذه حيث انها لا يمكن التمسك بهذا القول بعد صدور

البلاغ الذي منع اكراه اية فتاة على الزواج وكذلك لمخالفة للمادة التاسعة من قانون الاحوال الشخصية والمادة ٣٧٦ من قانون العقوبات العراقي ومخالفة للشرع حيث تعتبر من المحرمات لتحقيق المصاهرة اما اعطاء اخت الخاطف الى اخ المخطوفة برضاها يعتبر بديلاً عن المهر.

٢- مطالبة ذوي المخطوفة للخاطف بأن يعطى اخته رغماً عنها الى اخ المخطوفة وهذا ما يسمى بزواج البديل اذا لم ينفذ سوف يقومون بحجز المخطوفة واجبارها على التفريق وربما اذا تحقق طلبهم فبمجرد عدم التكافئ والانسجام بين الطرفين الاولين لأرتباط الحالتين ببعضهما.

٣- مطالبة ذوي المخطوفة بتسيس اضعاف مضاعفة من المهر المقرر بحجة المصاريف او التعويض الادبي عن الضرر الذي لحق بسمعة عائلتهم خلافاً للشرع وقد يخشى ذوي الخاطف الموافقة على ذلك رغم تمكنهم من العقاب الذي سوف يناله من سيادة امير الطائفة او المرجع الديني.

٤- تورط الفتاة مع شخص اخر ليس هو المقصود لديها بالاتفاق معه على الزواج بعد الخطف لظروف غامضة وتؤدي بها بالنتيجة الى الموافقة على ابرام عقد الزواج معه تخلصاً من العار الذي لحق بها وسمعة عائلتها.

٥- عدم حصولها على كامل حقوقها الشرعية والقانونية بصورة طبيعية الا بعد معاناة مراجعة المحاكم المختصة او المرجع الديني وقد لا تحصل عليها نهائياً رغم الحكم لها لفقر حال الزوج.

٦- تقيد حق الزوج بالطلاق وفق احكام المادة ٤٢٧ من قانون العقوبات.

ثبوت الحقوق الزوجية

بعد عملية الخطف وثبوت الدخول الشرعي بشهادة الشهود واعلان الزواج تثبت الزوجية الواقعة خارج المحكمة ويجوز للايزدي تسجيل عقد زواجه لدى محاكم المواد الشخصية في اي وقت يشاء دون ان يفرض عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة العاشرة من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته وذلك لأستثناء

الطوائف غير السلامية المعترف بها رسمياً في العراق من احكام هذا القانون بموجب الفقرة /١ من المادة الثانية منه وكما تستحق المرأة النفقة من تاريخ الخطف والاثاث الزوجية المتفق عليها والمزينات الذهبية وان صار خلاف على ذلك تحكم لها بحقوق المثل وتقاس حقوقها على حقوق مثيلاتها من النساء من الناحية الاقتصادية والثقافية والطبقية وكذلك تستحق مهرها الثابت في الاحكام الشرعية وهي المبلغ المقرر في الوقت الذي تم فيه الخطف وقد كان المهر منذ ١٩٥٩-١٩٩٠ يتراوح بين ١٠٠-٢٠٠ دينار واصبح في عام ١٩٩٠-١٩٩٤ مقداره ٢٠٠٠ الفي دينار واصبح في عام ١٩٩٤ ولحد ١٩٩٧/٦/١١ مقداره ٥٠خمسون الف دينار واصبح في ١٩٩٧/٩/١٠ غير محدد المقدار واصبح حسب الاتفاق بين الزوجين اواهلهما بأمر من الامير تحسين سعيد بك وذلك في اجتماعه مع بابا الشيخ وهو المرجع الديني للأيزدية ورئيس القوالين ورؤساء العشائر الايزدية في جبل شنگال واعضاء اللجنة الدينية وارتفع مقدار المهر تدريجياً حتى وصل المهر الى مليون دينار عراقي واصبح في ١٩٩٨/١٠/٦ (٢٥) غرام ذهب عيار ٢١ او ما يقابله من النقد حسب سعر السوق المحدد بتاريخ الخطبة او الخطف وبشكل مقنن (مكتوب) ويلاحظ ان مقدار المهر يتغير بتغير الظروف الاقتصادية التي يمر بها العراق.

المصـــادر

١- ابراهيم المشاهدي- المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز القسم الجنائي- بغداد ١٩٩٠
٢- جمعة سعدون- احكام الاحوال الشخصية للطوائف غير المسلمة في العراق- بغداد ١٩٩٥
٣- فاروق ابراهيم جاسم- المركز القانوني للمرأة في التشريعات العراقية الطبعة الاولى بغداد - ١٩٨٧
٤- فؤاد افرام البستاني -منجد الطلاب- الطبعة الحادية عشرة.
٥ - صديق الدملوجي -الايزدية- مطبعة الاتحاد بالموصل -١٩٤٩
٦- زهير كاظم عبود -لمحات عن الايزدية- بغداد -١٩٩٥
٧- رياض خليل جاسم -جريمة التوصل الى عقد زواج باطل في قانون العقوبات العراقي -رسالة دكتوراه -١٩٩٣

٨- ضاري خليل محمود- اثر رضا المجنى عليه في المسؤولية الجزائية.
٩- عباس الحسني- شرح قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ١٩٧٤
١٠- عبد الرزاق الحسني -الايزديون في حاضرهم وماضيهم.
١١- مجلة لالش/ دهوك /٢٠٠٣ العدد ٢٠

المراجع المعتمدة في البحث

(١) فؤاد افرام البستاني -منجد الطلاب- الطبعة الحادية عشرة- ص١٧٠
(٢) عباس الحسني- شرح قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته -المجلد الثاني- القسم الخاص-١٩٧٤ جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ص١٢٤
** نقلا عن / عباس الحسني- نفس المصدر- ص١٢٧
(٣) ابراهيم المشاهدي- المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز القسم الجنائي- بغداد ١٩٩٠ ص١٥٧
(٤) زهير كاظم عبود -لمحات عن الايزدية- مكتبة النهضة-بغداد ص١٢٣-١٢٤
(٥) جمعة سعدون- احكام الاحوال الشخصية للطوائف غير الاسلامية في العراق- بغداد ص٢٤٣
(٦) عبد الرزاق الحسني -الايزديون في حاضرهم وماضيهم. ص٨٦
(٧) ضاري خليل محمود- اثر رضا المجنى عليه في المسؤولية الجزائية. ص٤٦
(٨) نفس المصدر -ص٢٤٣
(٩) رياض خليل جاسم -جريمة التوصل الى عقد زواج باطل في قانون العقوبات العراقي -رسالة دكتوراه -١٩٩٣ ص٦٧
(١٠) صديق الدملوجي -الايزدية- الموصل/ مطبعة الاتحاد -١٩٤٩ ص٢٩٩
(١١) فاروق ابراهيم جاسم- المركز القانوني للمرأة - الطبعة الاولى -١٩٨٧ ص٢٢ و٣٧
(١٢) يقصد بالاجنبي غير الايزدي مثل المسلم والمسيحي واليهودي والطوائف الاخرى .
(١٣) للايزدية سبعة طبقات يحرم الزواج بينها. راجع جمعة سعدون الربيعي المصدر السابق ص٢٢٩ و٢٣٠
(*) يراد بالكريف الصديق وتتحقق الكرافة حين يضع احدهم ولد الاخر في حضنه اثناء ختانه فذا سقطت قطرة دم من الطفل المراد ختانه على ثوب من حضنه اصبح كريفا ومؤاخيا الى خمسة اجيال قابلة للتجديد.
(١٤) مجلة لالش /دهوك/٢٠٠٣ العدد / ٢٠
مجلة ثقافية دورية يصدرها مركز لالش باللغتين العربية والكوردية -مقالة بقلم القاضي زهير كاظم عبود ص٣٤
(١٥) جمعة سعدون الربيعي -المصدر السابق -ص٢٤٤